المسؤولية الدولية عن انتهاك حقّ الإنسان في السلامة الجسدية

أ/ رمزي حوحو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر– بسكرة

الملخّص:

لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان على العموم وحقه في سلامة جسده على وجه الخصوص في غياب مبدأ المسؤولية عن انتهاك هذا الحق.

هذه المسؤولية تطورت بشكل كبير على مستوى القانون الدولي وأصبحت أبرز موضوعاته خاصة وأنها تمثل البحث لإيجاد عنصر الجزاء الذي مازال غير فعال إلى حد ما في القانون الدولي بالنظر إلى الغموض الذي ظل يكتنف صور وكيفية عقاب الدولة منتهكة حقّ الإنسان في سلامة جسده. والذي أثار جدلا واسعا على مستوى التطبيق الفعلي والواقعي.

والمسؤولية الدولية عن انتهاك حقّ الإنسان في السلامة الجسدية لا يمكن الحديث عنها إلا بالتطرق لماهية هذا الحقّ ومعرفة كذلك الأحكام العامة لهذه المسؤولية والتي ترتبت عنها المسؤولية الجنائية الدولية الناتجة عن الجرائم التي صار يزخر بها المجتمع الدولي، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم التعذيب، والإرهاب الدولي... والتي تصدى لها القانون الدولي بإنشائه لمحاكم دولية تقيم المسؤولية الدولية التي ينتج عنها عنصر الجزاء أو العقاب.

Résumé:

En général, on ne peut pas parler du droit de l'homme et de son droit de sauvegarder son corps en particulier dont l'absence du principe de la responsabilité d'affranchir ce droit.

Cette responsabilité a été bien développer au niveau de la loi international qui devienne l'un de ces importants sujet surtout qu'elle cherche pour trouver le facteur de la peine.

Et on ne peut pas parler de la responsabilité internationale d'affranchir le droit de l'homme sauf si on donne la notion de ce droit qui dû de la responsabilité pénale internationale qui dû des crimes comme les crimes de guerre et les crimes contre l'humanité, et les crimes de torture, et les crimes du terrorisme international… que la loi international à les mis en garde par les tribunes internationales qui déclare la responsabilité internationale pour les punir.

مقدمة:

في كل مجتمع مصالح عليا يجب أن تصان، ولعل أهمها ضمان أمنه واستقراره، والحفاظ على كيانه وسلامة أعضائه، وتحقيق الوئام بين أفراده ومع غيره من المجتمعات الأخرى.

وبالنظر إلى الحقوق والحريات نجدها لم تكن من المصالح العليا للمجتمعات القديمة، فقد كانت مهدرة ومهضومة لأن القوة في ذلك الوقت هي الشرع والقانون والميزان، لكن هذه الوضعية تغيرت في العصر الحديث ولو أنها ظلت تصطدم بمشكلة الاستبداد والطغيان، التي ظلت طبيعة فيس مختلف الدول التي كادت إرادة السلطة فيها أن تمحو كل وجود مستقل وكيان شخصي للفرد.

ولا يمكن التطرق لحقوق الإنسان وحرياته بوجه عام، والحق في سلامة جسده على الأخص، في ظل غياب مبدأ المسؤولية عن انتهاك هذا الحق، والتي تطورت في القانون الدولي فيما يتعلق بالقواعد الكفيلة بضمانات حقوق الإنسان في حالات السلم والحرب، فقد أكد كل من الفقه والقانون الدولي على المسؤولية الدولية والتي مازال يكتنفها بعض الغموض، خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية الجنائية، من حيث صور عقاب الدولة منتهكة حقّ الإنسان في سلامة جسده، وحتى على مستوى التطبيق العملي والواقعي لهذه المسؤولية، الذي لا يزال يثير كثيرا من الجدل، على اعتبار أنه يمثل في كثير من الأحيان مجرد أمل فيما ينبغي عليه أن يكون، أما ما هو كائن حقيقة فإن التنظيم الدولي مازال في أحيان كثيرة يخضع لأهواء ومصالح دولة ما، أو مجموعة معينة من الدول.

هذه الأهواء والمصالح هي في غير صالح حقوق الإنسان وحرياته عموما، وحقه في سلامة جسده على وجه الخصوص، حتى صارت المسؤولية الدولية مثقلة في مواجهة ما يزخر به المجتمع الدولي الحديث من جرائم التعذيب والإرهاب الدولي، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الأخرى الكثيرة التي تمس بالسلامة الجسدية.

فهل الدولة المنتهكة لحق الإنسان في سلامة جسده تقوم مسؤوليتها حقيقة في القانون الدولي؟ وهل تقوم المسؤولية الجنائية للدولة وحتى للفرد؟

للإجابة على هذه الإشكالية ولمعرفة مدى نجاعة الآليات الدولية لحماية حقّ الإنسان في سلامة جسده، قسمنا خطتنا في هذا المقال إلى ثلاثة أجزاء، تطرقنا في الجزء الأول لماهية حقّ الإنسان في سلامة جسده، وفي الجزء الثاني للأحكام العامة للمسؤولية الدولية، وقد تطرقنا في الجزء الثالث للمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حقّ الإنسان في السلامة الجسدية.

أولا: ماهية حقّ الإنسان في السلامة الجسدية

لدراسة مضمون حقّ الإنسان في السلامة الجسدية ومعرفة ماهية هذا الحقّ علينا التطرق أولا لتعريف حقوق الإنسان بوجه عام وذلك حتى تتضح الصورة ويتبن المعنى الحقيقي لهذا الحق.

I ــ تعريف حقوق الإنسان بوجه عام:

إن التعريف بحقوق الإنسان عموما يتطلب منا معرفة المقصود بالحق ثم نعقبه ببيان المقصود بحقوق الإنسان .

1/ تعريف الحقّ:

للحقّ تعريف لغوي واصطلاحي، هما:

أ ــ **التعريف اللغوي للحق:** الحقّ لغة هو الشيء الثابت أو النصيب الواجب سواء للفرد أو للجماعة، كما يعرف بأنه الملك والمال أو الأمر الموجود والثابت.

ويعرف الحقّ في المعاجم القانونية المتخصصة بأنّه ما قام على العدالة أو الإنصاف، وفي الشريعة الإسلامية فإنّ لفظ الحقّ يشير إلى الله سبحانه وتعالى حيث أنّه اسم من أسمائه الحسنى[1].

ب ــ التعريف الاصطلاحي للحقّ: لقد درج الفقه القانوني على التمييز بين اتجاهات ثلاثة فيما يتعلق بتعريف الحق:

فالاتجاه الأول يطلق عليه المذهب الشخصي الذي يتزعمه الفقيه سافيني SAVIGNY الذي ينظر إلى الحقّ من منظور شخصي أي صاحب الحق، ويعرفه بأنه قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين ويرسم حدودها[2].

أما الاتجاه الثاني يطلق عليه المذهب الموضوعي والذي يتزعمه الفقيه الألماني إهرينج IHERING فيعرف الحقّ بأنه عبارة " عن مصلحة يحميها القانون " هذه المصلحة قد تكون مادية وقد تكون معنوية، فالحق عنده يقوم على عنصرين أساسيين عنصر موضوعي (المصلحة) وعنصر شكلي (الحماية القانونية) أي الدعاوى القضائية[3].

أما الاتجاه الثالث فهو يطلق عليه المذهب المختلط يعرف الحقّ هنا بأنه سلطة إرادية وهو في ذاته مصلحة يحميها القانون.

وقد ظهرت نظرية حديثة في تعريف الحقّ يتزعمها الفقيه الفرنسي دابان DABIN يعرف فيها الحقّ بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص ما يحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحقّ في التصرف متسلطا على مال معترف له بصفته مالكا أو مستحقا له[4].

*** تعريف حقوق الإنسان:**

مصطلح حقوق الإنسان يتكون من كلمتين مندمجتين "حقوق" و" إنسان"

مصطلح "حقوق" DROIT استعارها الأوربيون من القانون الروماني القديم والذي اشتقها من الأدب اليوناني، ولا نجد لها معنى مشابها لدى الشعوب التي لا علاقة لها بالثقافة الإغريقية أو الرومانية .

أما بالنسبة لمصطلح "حقوق الإنسان" فقد ظهر في منتصف القرن السابع عشر وامتدت جذوره إلى القرون الوسطى في مجال دراسة اللاهوت، وقد انتشر هذا المفهوم لدى فلاسفة التاريخ التقدميين الذين أرجعوا انتشار حقوق الإنسان إلى مبادئ المسيحية، لكن هذا الرأي لا يمكن أن يصمد أمام الحقائق العلمية والوقائع التاريخية، على اعتبار أن حقوق الإنسان ليست وليدة التعاليم المسيحية، لأن الحضارة الإنسانية ومفاهيم قواعد العدل والإنصاف ساهمت جميعا في ظهور وانتشار حقوق الإنسان على مر العصور[5].

حقوق الإنسان ذات صلة وثيقة بحرياته الأساسية وقد عرفها بعض الباحثين كالأستاذ رينيه كاسان بأنها " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني "

وعرفها الأستاذ كارل نازاك بأنّها " علم يتعلق بالشخص ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية للانتهاك عن طريق تدخل القانون الوطني والمنظمات الدولية كما ينبغي أن تكون حقوقه وخاصة الحقّ في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام[6].

كما يذهب البعض إلى تعريف حقوق الإنسان بأنّها " مجموعة القواعد الاجتماعية ذات الطابع القانوني التي تكفل للإنسان حريته، كرامته واحترامه وحماية ذاته من كل اعتداء يتعرض لحقوقه الإنسانية في جميع المجالات[7].

ويعرفها البعض الآخر بأنّها " مكنات طبيعية اقتضتها طبيعة آدمية الإنسان الروحية والعقلية والغريزية والمادية والجسدية "

كما يعرفها آخرون بأنّها: " مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك، حتى ولو كانت قد انتهكت من قبل سلطة ما"[8].

II- تعريف الحقّ في السلامة الجسدية:

لما كانت حقوق الإنسان مجموعة من القواعد الاجتماعية ذات الطابع القانوني بوجه عام فان من أبرز هذه الحقوق هو سلامة الجسم .

والحق في السلامة الجسدية محلّه الإنسان بمادته وروحه، فالجانب المادي هو جسم الإنسان من حيث أعضاء هذا الجسم والجانب النفسي هو كيان الإنسان وشعوره ومعنوياته[9].

ويعرف الجسم بأنه ذالك البنيان البشري الذي تم انفصاله عن رحم الأم حيا ولا يشوبه مسخ يخرجه عن الصورة التقليدية لبني البشر[10].

والذي يميز هذا الجسم هو نشاطه النفسي وانفعالاته وإدراكه، ولاشكّ أن هناك علاقة وطيدة بين الجانب المادي والجانب النفسي، ومحور الجانب النفسي هو الشخصية وهي التي تتضمن الخصائص الجسمية والأفكار والانفعالات والاهتمامات وجميع الاتجاهات[11].

وعلى هذا الأساس فان من أهم حقوق الإنسان سلامة جسده ماديا ومعنويا هذا الحقّ يحتاج إلى حماية وأن المساس به يعد جريمة في القانون الوطني وحتى القانون الدولي بعدما أصبح اهتمام القانون الدولي بالفرد وحقوقه أمرا واقعيا والذي بات موضوعا من موضوعات القانون الدولي.

ثانيا: الأحكام العامّة للمسؤولية الدولية

نتطرق هي هذا العنصر تعريف المسؤولية الدولية وأهميتها في العلاقات الدولية .

I- تعريف المسؤولية الدولية

إن الالتزام في القانون صفة لازمة وواجبة لكل قاعدة قانونية وإن عدم الوفاء بهذا الالتزام يرتب المسؤولية التي تتضمن الجزاء أيا كان وبأي شكل من الأشكال.

وطالما كان القانون الدولي العام مجموعة من القواعد المحددة لالتزامات وحقوق أشخاص القانون الدولي (دول ومنظمات دولية)، وعلى هذه الأخيرة أن تلزم باحترام هذه القواعد وإذا خالفتها ولم تنفذ إلتزاماتها فهنا تقوم مسؤولية الدولة.

فالإلتزام الدولي له علاقة وثيقة بالمسؤولية وعليه فتعرف المسؤولية بأنها " الإلتزام الذي تتحمله الدولة بحكم القانون الدولي (الدولة أو المنظمات الدولية المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض للمجني عليهما في شخصها أو في شخص عادي أو أموال رعاياها "[12].

وقد عرف الأستاذ جان دوبوي المسؤولية الدولية " بأنها كل دولة تتجاهل أحكام الاتفاقيات أو الأعراف تصبح في موضع المسائلة وتلزم بإصلاح الأضرار الناجمة عن تصرفاتها "[13].

وقد عرفها الأستاذ شارل روسو بأنها " قانونا تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل "[14].

وقد أخذت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بالمسؤولية الدولية وأكدت على وجودها القائمة على اعتبار كل عمل غير مشروع دوليا صادر عن دولة معينة يرتب مسؤوليتها[15].

وعليه فالمسؤولية الدولية تقوم على العمل غير المشروع الذي هو عبارة عن كل مخالفة للالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء بالقيام بارتكاب الفعل أو الامتناع عن القيام بارتكابه.

والدولة تتحمل في حالة الإخلال بواجباتها المسؤولية الدولية أو إذا خالفت قواعد القانون الدولي وألحقت ضررا بشكل يترك أثرا سيئا لدى الرأي العام العالمي، لأن المسؤولية لا تتعارض مع مبدأ السيادة(16).

II- أهمية المسؤولية الدولية في العلاقات الدولية في مجال حقوق الإنسان

لعل من أبرز موضوعات القانون الدولي العام موضوع المسؤولية الدولية خاصة وأنها تمثل البحث لإيجاد عنصر الجزاء الذي ما زال غير فعال في القانون الدولي.

وللمسؤولية الدولية دورا كبيرا في تقويم العلاقات الدولية على أساس مبدأ المشروعية الذي يقضي بأن كل عمل أو امتناع عن عمل ينسب لشخص من أشخاص القانون الدولي يخالف إلتزاما قانونيا فإنه يرتب إلزاما آخر وهو تحمل تبعة المسؤولية الدولية التي تفرض الجزاء عن كل إخلال بالتزام قانوني دولي.

ولما كان محور المقال يدور حول حقوق الإنسان بوجه عام والسلامة الجسدية على الخصوص نلحظ أن فكرة المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان بدأت تتبلور من خلال التطور التاريخي للمجتمع الدولي الذي تعرض لأحداث وحروب دولية وأهلية استباحت الكثير من الحقوق والحريات وانتهكت حرمة الإنسان وجسده ونشرت الرعب في قلوب الكثير من الأمم والأجيال المتعاقبة حتى أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر مع إبرام اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و 1907 والتي تقرر فيها نوع من الجزاءات ضد كل من يرتكب الجرائم أو يخرج عن نطاق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان(17).

وقد أدى التطور في هذا الميدان إلى تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على مستوى القانون الدولي والتي تجلت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم في كل من يوعسلافيا سابقا ورواندا نظام روما الأساسي 1998.

فأصبحت حقوق الإنسان ومن بينها حرمة جسده محمية في القانون الدولي وترتب على انتهاكها قيام المسؤولية الجنائية الدولية حتى على مستوى الفرد باعتباره صار شخص من أشخاص القانون الدولي.

ثالثا: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حقّ الإنسان في السلامة الجسدية

إن المسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم دولية تمس بالسلامة الجسدية هي مسؤولية مدنية وجنائية، هذه الأخيرة تختلف في القانون الداخلي الوطني عن القانون الدولي سواء من حيث التحديد والوضوح أو في مجال التطبيق والتنفيذ، كما أن الجرائم الدولية لا تستند في جميع الحالات إلى قانون مكتوب كالجرائم الوطنية ولذلك فهي تصطدم بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، لذلك سنتعرض في البداية لتعريف القانون الدولي الجنائي وندرس مدى اعتبار الدولة مسؤولة جنائيا عن انتهاك الحقّ في السلامة الجسدية.

I- المقصود بالقانون الدولي الجنائي.

اختلف الفقهاء حول تعريف القانون الدولي الجنائي فعرفه البعض منهم بأنه " مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي تهدف إلى حماية النظام القانوني والاجتماعي الدولي عن طريق العقاب على الأفعال الماسة به "

ـــ وعرفه البعض بأنه " مجموعة القواعد القائمة لعقاب مخالفات فروض القانون الدولي العام "[18].

ـــ وعرفه البعض الآخر بأنه " هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المتعلقة بردع الجرائم الدولية، التي تشكل مخالفة للقانون الدولي، وعليه واستنادا لهذا التعريف هناك أربعة عناصر وهي:

1- القانون الدولي الجنائي ينظم مكافحة الجريمة الدولية.

2- الجريمة التي تشكل مساسا جسيما وخطيرا بالقواعد القانونية الدولية.

3- قواعد القانون الدولي الجنائي نابعة من إرادة الدول.

4- يطبق القانون الدولي الجنائي على العلاقات القانونية الرادعة التي يدخل فيها عنصر أجنبي[19].

هذه التعريفات تدور حول معنى واحد مؤداه أن القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تواجه وتعاقب الجرائم التي تقترف في نطاق القانون الدولي العام.

ويجدر بنا هنا عدم الخلط بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ذلك أن الأول (القانون الدولي الجنائي) له وظيفة وغاية معينة تختلف عن غاية القانون الجنائي الدولي الذي يعد فرعا من فروع القوانين الجنائية الداخلية، وقد عرفه البعض بأنه ذلك العلم الذي يحدد الاختصاص القضائي الجنائي للدولة بالنسبة للقضاء الأجنبي ويحدد قواعد تطبيق قوانين الدول الجنائية للمكان والأشخاص بالنسبة للقوانين الجنائية الأجنبية ويبين كذلك سلطان الأحكام الجنائية الأجنبية على إقليم الدولة[20].

II- مدى مسؤولية الدولة جنائيا عن انتهاك حقّ الإنسان في السلامة الجسدية

إن المسؤولية الجنائية الدولية تفترض وجود جريمة دولية قد وقعت وتثبت جميع أركانها وبأنها ليست عنصرا يلزم توافره في العمل غير المشروع بل تعتبر أثرا له مقتضاه إلزام مرتكبه بتحمله هذا الإلتزام.

والملاحظ أن القانون الدولي التقليدي لم يعترف بقيام مسؤولية جنائية دولية، إذ أن مصطلح الجريمة الدولية لم يكن من المصطلحات الشائعة في القانون الدولي التقليدي ولما كانت الدولة هي الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي التقليدي فلا يمكن أن تكون الدولة محلا للمسؤولية الجنائية، إذ من غير المنطقي توقيع عقوبات جنائية على الدولة[21].

غير أن هناك رأي في الفقه القانوني الدولي يرى بإمكانية قيام مسؤولية الدولة جنائيا عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي كانتهاكها لحق الإنسان في سلامة جسده، وحدد هذا الرأي العقوبات التي تطال الدولة المنتهكة وترتب مسؤوليتها جنائيا كالعقوبات الدبلوماسية كالإنذار وقطع العلاقات الدبلوماسية، وعقوبات قانونية كوضع أموال الدولة المنتهكة تحت الحراسة، أو عقوبات اقتصادية كالمقاطعة الاقتصادية والحصار.

وعليه فكل دولة تنتهك قواعد القانون الدولي كانتهاكها لحق الإنسان في السلامة الجسدية وذلك بالاعتداء على سلامة الإنسان وجسده كجرائم التعذيب والإرهاب الدولي

وجريمة إبادة الجنس وجريمة الاغتصاب وجريمة تلويث البيئة تكون مسؤولة جنائيا عن أفعالها المرتكبة لهذه الجرائم.

ولكن هل الفرد مسؤول جنائيا ودوليا عن انتهاكه لحق الإنسان في سلامة جسده ؟

III- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن انتهاكه حقّ الإنسان في السلامة الجسدية.

لم يكن الفرد في القانون الدولي التقليدي شخصا من أشخاص القانون الدولي، ومن ثمة قلم يعترف هذا القانون بالمسؤولية الجنائية الفردية أو الشخصية لهذا الفرد.

هذا الطرح لم يثمر، ذلك أن الإنسان هو غاية كل تنظيم وما وجدت الدول والحكومات والمنظمات إلا لتحقيق حقوق وحرية هذا الإنسان ولذلك كان لا بد أن يهتم النظام القانوني الدولي بالفرد حيثما وجد(22).

ولقد بدأ الاهتمام بالفرد يأخذ أهميته بعد الحرب العالمية الأولى وكذلك بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أكد أن الفرد هو محور كل قانون، وعليه فهو لديه حقوق وفي نفس الوقت عليه التزامات وواجبات، ولما كان الفرد بصفته هذه قد ارتكب أفعالا تشكل انتهاكا للقانون الدولي كالجرائم الدولية المتعلقة بالقتل والتعذيب والإبادة الجماعية وتجارة المخدرات...وغيرها من الجرائم التي من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين فقد ظهرت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي الجنائي، رغم أنها لاقت معارضة من بعض الفقه الدولي، على اعتبار أن الفرد لا ينبغي أن يسأل أمام القضاء الدولي الجنائي لأنه ليس من المخاطبين بأحكامه.

غير أننا نرى أن الفر ينبغي أن يسأل جنائيا من خلال مسؤولية الدولة جنائيا، ذلك أن القصد الجنائي باعتباره ركن من أركان الجريمة لا يمكن أن نستشفه إلا من خلال شخص طبيعي وهذا لا يعني عدم مسؤولية الدولة عن الجريمة الدولية ذلك أنها يجب أن تسأل دوليا كذلك ولو أن الجزاءات تختلف بالنظر إلى الدولة أو الفرد.

ولقد أثبتت الأحداث خلال فترة التسعينيات النتائج التي يمكن أن تنتج عن إخضاع سكان بأجمعهم للجزاءات، وظهر مأزق من يعاقب الكل بجريرة البعض ممن يمسكون زمام الأمور وسدة الحكم، ولو أن المآسي الإنسانية تنشأ وتتفاقم في الغالب عن طريق

السلوك الإجرامي لفرادى القادة، غير أن الرجوع على الدولة أو على شعبها يظل هدفا في أغلب حالات السلوك الإجرامي الواسع النطاق، فيكون شعب الدولة المعنية ضحية، وهذا ما دفع في الوقت الحالي إلى وضع آليات تسمح بمسائلة ومحاكمة الأفراد عن الجرائم الدولية التي يقترفونها[23].

ومن شروط مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية:

1- مخالفة الفعل للقانون الدولي الجنائي.

2- أن يكون الانتهاك ذا طابع دولي.

3- تحديد الجزاء للفعل المرتكب طبقا لقواعد القانون الدولي الجنائي.

4- أن تقع الجريمة من فرد طبيعي مسؤول جنائيا[24].

*** التطبيق العملي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حقّ الإنسان في السلامة الجسدية:**

لقد اعتبر القانون الدولي منذ أمد بعيد الاعتداء على بعض المصالح يعد عملا يخول الدولة المعنية حقّ إيقاع العقاب مع مرتكبيها، وكانت جريمة قانون الشعوب تمثل النمط التقليدي لتلك الجرائم.

ولعل جريمة القرصنة وجريمة الحرب من أقدم الجرائم الدولية، حيث كانت القرصنة والتجسس والخيانة الحربية أقدم صور تلك الجرائم على أن الجريمة الدولية قديمة قدم العلاقات الدولية[25].

1 -**المسؤولية الجنائية الدولية في معاهدة فرساي:**

بعد انهزام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى هرب الإمبراطور غليوم الثاني إلى هولندا ووقعت الدول المتحالفة على معاهدة فرساي في 28 جوان 1919، ونصت موادها 227 إلى 230 على مسؤولية الإمبراطور وكبار القادة الألمان عن جرائم الحرب وتهديد السلام والجريمة ضد الإنسانية، وقررت المعاهدة إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهم (الإمبراطور) غير أنها لم تتم وذلك لرفض هولندا تسليم الإمبراطور، ومع ذلك وعلى الرغم من كل العقبات التي حالت دون تطبيق معاهدة فرساي فإنها تظل سابقة لها دلالتها في القانون الدولي الجنائي[26].

2 -المسؤولية الجنائية في ميثاقي نورمبرج وطوكيو:

تعتبر محاكمات الحرب العالمية الثانية سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى في مجال تدعيم فكرة المسؤولية الجنائية الدولية وخاصة بالنسبة لمسؤولية الفرد جنائيا على مستوى القانون الدولي الجنائي.

وتنص المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرج على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق الجرائم التالية: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.

كما نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وهي الجرائم ضد السلام والجرائم المرتكبة ضد عادات الحرب وهي مخالفة قوانين الحرب وعادات الحرب والجرائم ضد الإنسانية[27].

3 -المسؤولية الجنائية الدولية وفقا للنظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا:

أنشأت بموجب قرار من مجلس الأمن عن محاكم جنائية خاصة ومؤقتة لمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كالمحكمة المنشأة لمحاكمة الجرائم في يوعسلافيا ورواندا، كما أنشأت أيضا محاكم جنائية مؤقتة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الآنفة الذكر في كل من سيراليون وكمبوديا والعراق، وهي ذات طابع داخلي محض، باستثناء محكمة سيراليون التي يعتبرها البعض ذات طابع دولي على اعتبار أن قرار مجلس الأمن المؤرخ في 2000/08/14 قد طلب من الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء هذه المحكمة في شهر جانفي لسنة 2002 وبدأت العمل في سنة 2003[28].

بعد الفضائع والمذابح المروعة التي اقترنت بالجماعات المسلحة في جمهوريات يوغسلافيا السابقة صدر النظام الخاص بالمحكمة بقرار من مجلس الأمن ليعاقب المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة وطبقا لنص المادة

السادسة من النظام الأساسي للمحكمة فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة والمنصوص عليها في المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من النظام الأساسي[29].

ويلاحظ أن هذه المحكمة لا ينعقد لها الاختصاص كما في محاكمات نورنبرج بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية كالدول والمنظمات والشركات والجمعيات وغيرها[30].

أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي لمحكمة رواندا فإن الأحداث والمذابح المفزعة التي دارت في رواندا دفعت إلى مبادرة مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 957 بتاريخ 1994/11/08 بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا، وذلك اعتمادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولقد نصت المادة الأولى من نظام المحكمة، على أن هذه الأخيرة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي، وكذلك بالموطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة، وذلك من خلال الفترة الواقعة بين 1994/01/01 و1994/12/31[31].

وهكذا نلاحظ أن مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد قد ظهر بشكل جلي مع محاكمات نونبرغ وطوكيو، وقد تكرس في محاكمات يوغسلافيا سابقا ورواندا.

4 -المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك حقّ الإنسان في السلامة الجسدية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

لقد كرست المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وذكرت " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي، الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي، ويسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب على أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيامه بارتكاب هذه الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، الأمر والإغراء بارتكاب الفعل"[32].

ولعل أحدث التطبيقات لقيام المسؤولية الجنائية الدولية على الفرد دون مراعاة الصفة الرسمية (كرئيس الدولة) محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش، فقد تم توجيه الاتهام لرئيس دولة بارتكابه جرائم دولية تمس بالسلامة الجسدية للإنسان، وكان من بين الاتهامات اتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهذه تعد سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، ذلك لأن ميلوسوفيتش يعد أول رئيس دولة بعد الحرب العالمية الثانية يمثل أمام محكمة دولية لمحاكمته.

الخاتمة:

الملاحظ أن حقوق الإنسان بوجه عام، وحقه في سلامة جسده على وجه الخصوص لا يمكن تصورها منعزلة عن فكرة المسؤولية التي تتضمن عنصر الجزاء.

وبالرجوع إلى القانون الدولي لجزاء الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي، تتحمل المسؤولية الدولية إذا أخلت بواجباتها أو خالفت قواعد القانون الدولي، كانتهاكها لحق الإنسان في سلامة جسده، والمسؤولية الدولية قد تسأل عنها الدولة جنائيا وحتى الفرد باعتباره صار شخص من أشخاص القانون الدولي.

وانتهاك حقّ الإنسان في السلامة الجسدية على مستوى القانون الدولي أخذ أبعادا وصورا لجرائم عديدة، كجريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإرهاب الدولي، وجرائم التعذيب، وحتى الجرائم المتعلقة بتلويث البيئة وانتشار ظاهرة المخدرات والفساد الاجتماعي والأخلاقي، والتي من شأنها كلها أن تضر وتمس السلامة الجسدية للإنسان، والتي حاول القانون الدولي مواجهتها عن طريق وضع قواعد قانونية على المستوى الدولي أو بإنشائه أجهزة دولية، كالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة، مثل المحاكم المنشأة لمحاكمة الجرائم في ألمانيا (محكمة نورمبرج) واليابان (محكمة طوكيو) وفي يوغوسلافيا ورواندا، وإنشائه لمحكمة دولية جنائية وفقا لنظام روما الأساسي لسنة 1998، وحتى محاولته الآن إنشاء محكمة دولية لمعاقبة مرتكبي جريمة قتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، على أن تكون لهذه الآليات المنشأة حديثا جميع الصلاحيات لتطبيق قاعدة المسؤولية الدولية بوضوح وتجرد وبعيدا عن الاعتبارات السياسية، أو محاولة بعض الدول فرض سيطرتها على العالم لما لها من قوة عسكرية واقتصادية،

فتطبق قاعدة المسؤولية الدولية بأسلوب اختياري وانتقائي يحد من فعالية هذه الآليات أو الأجهزة الدولية.

الهوامش:

[1] – أحمد الرشيدي وعدنان السيد حسين، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، دار الفكر سوريا، الطبعة 1، سنة 2002، ص16.

[2] – فتحي الدريني، **الحقّ ومدى سلطان الدولة في تقييده**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 2، سنة 1974، ص113.

[3] – محمدي فريدة زواوي، **المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، سنة 2000، ص 06.

[4] – المرجع نفسه.

[5] – ساسي سالم الحاج، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان**، منشورات الجامعة المفتوحة، سنة 1995، ص13.

[6] – أحمد الرشيدي وعدنان السيد حسين، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، مرجع سابق، ص21.

[7] – محمد كمال القاضي، **حقوق الإنسان**، جامعة حلوان، القاهرة، سنة 2006، ص 14.

[8] – علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، **حقوق الإنسان وحرياته**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2005، ص 26، 27.

[9] – حسن سعد سند، **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية** (مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، طبعة 2، سنة 2004، ص 26.

[10] – مهند صلاح أحمد فتحي العزة، **الحماية الجنائية للجسم البشري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2002، ص 09.

[11] – حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 27.

[12] – عمر صدوق، **محاضرات في القانون الدولي العام**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 2، سنة 2003، ص 06.

[13] – حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 522.

[14]- Charles Roussou, **La responsabilité internationale,** caure de droit international public, Paris, 1995, P12.

[15] – عمر صدوق، المرجع السابق، ص 07.

[16] – عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005، ص81.

[17] – عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 4، سنة 2006، ص 229.

[18] – حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 576.

[19] – عبد العزيز العشاوي، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، دار هومه، الجزائر، سنة 2006، ص127، 128.

[20] – محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، بدون دار نشر، بدون سنة، ص 02.

[21] – محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2007، ص445.

[22] – عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، سنة 1997، ص 44.

[23] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 82.

[24] – حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 590، وعبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 43.

[25] – علي يوسف شكري، **القانون الجنائي الدولي في عالم متغير**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1، سنة 2005، ص66.

[26] – سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومه، الجزائر، طبعة 1، سنة 2003، ص45، 46.

[27] – عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص112.

[28] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل مرسي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2005، ص281.

[29] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 469.

[30] – علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، سنة 2001، ص280.

[31] – فتوح الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2001، ص137.

[32] – للمزيد من الإطلاع على المحكمة الجنائية الدولية أنظر سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، سنة 2004، وكذلك منتصر السعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الجامعة الجديدة، سنة 2006، وانظر كذلك عادل عبد الله المسدى، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، طبعة 1، سنة 2002.